

فلهذا انى بالفارسي لا يسقط شيء من الزكاة اذ ابقى النصاب  
وهلاك العفو صورته اذ اكان له تسع من الابل مثلا في ال  
علمه بالحوط فذلك منها ثمانون سقط عن محمد ثلثا سائة  
وبقي الثلث وعندهما لا يسقط شيء من الفصدين جميعا **قوله**  
**ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت** وقال  
الشافعي اذ هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد  
التمكن من الاداء لا تسقط ولنا ان المال محل الزكاة فيغوت  
بغوات المحل **قوله ولو هلك بعضه** اي بعض النصاب سقط  
بقدره مثل ما اذ هلك مائة وفي مائة يجب عليه زكاة المائة  
وعلى هذا ففس **قوله ولو هلك المال ضمن للتودي**  
**ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان** في قول مساج ما رواه  
الهمي لا يفهم وهو اختيار ابي طاهر الدين ياس ولي سهل الراجز  
وهو الصحيح وفي قول العراقيين يفهم وهو اختيار الكرخي  
**قوله ويصح التعمير المستبين والنصب ايضا بعد ما مال**  
**النصاب** وقال مالك لا يصح ولنا انه صلى الله عليه وسلم استند  
من عباس زكاة عامين رواه الشيخ ابو الحسن القندري  
وروي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في تعجيل صدقته قبل ان يحل فخصوله في ذلك رواه ابن  
ومعنى قوله او النصب ان يكون عندك نصاب فيقتدم نصاب  
كثير

كثيره ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافه **قوله المعدن**  
**والركاز اي** هذا بيان احكام المعدن والركاز والمعدن اسم  
لمال خلفه الله تعالى في الارض يوم خلقها والركاز اسم لمال  
دونه بنوادم والزكاة اسم لهما جميعا فقد يذكر ويراد به المعدن  
وقد يذكر ويراد به الكثر **قوله ومن وجد معدن من جوهر**  
**ذائب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص** ونحوها في  
ارض **مباحة فقيه الخمس** وقال الشافعي لا شيء فيه لانه  
مباح سبقت بين النبي الا اذا كان ذهبا او فضة فانه يجب  
فيه الزكاة اذ ادخ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله صلى  
الله عليه وسلم العجم جبار النبي جبار والمعدن جبار وفي  
الركاز الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قبل وما الركاز  
يارسول الله قال الذهب الذي خلفه الله في الارض يوم  
خلقت رواه البيهقي **قوله والباقي له** اي اربعة اخماسه  
للوارد **قوله ولو وجد اي** ولو وجد المعدن في **دائرة فلا**  
**شيء فيه** هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه ايضا اطلاق  
الحديث وله ان مالك الذي يجمع اجزايها والمعدن من  
اجزايها لولا مونة في ساير اجزايها فكذلك في هذا الخبر **قوله**  
**بخلاف الكثر يعني** اذا وجد كثيرا في دائرة فقيه الخمس بالانفاق

Copyrighted material